



محتويات نشرة الاكتتاب العام
في وثائق صندوق إستثمار شركة وثاق للتأمين التكافلي
النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري (وثاق)

الصفحة	البند	م
2	تعريفات	1
4	مقدمة وأحكام عامة	2
4	تعريف وشكل الصندوق	3
5	مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	4
6	هدف الصندوق	5
6	السياسة الإستثمارية للصندوق	6
7	المخاطر	7
8	الإفصاح الدوري عن المعلومات	8
9	المستثمر المخاطب بالنشرة	9
10	أصول الصندوق وإمساك السجلات	10
10	الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق	10
12	تسويق وثائق الصندوق	12
12	الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الإكتتاب/ال شراء والإسترداد	12
14	مراقب حسابات الصندوق	14
14	مدير الإستثمار	15
18	شركة خدمات الإدارة	16
19	أمين الحفظ	17
20	الإكتتاب في الوثائق	18
20	جماعة حملة الوثائق	19
21	إسترداد / شراء الوثائق	20
22	الإقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد	21
22	التقييم الدوري	22
23	أرباح الصندوق والتوزيعات	23
24	وسائل تجنب تعارض المصالح	24
24	إنهاء الصندوق والتصفية	25
25	الأعباء المالية	26
26	أسماء وعناوين مسئولى الإتصال	27
27	إقرار مراقب الحسابات	28
27	إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار	29
27	إقرار المستشار القانوني	30



٤٦١٦٦





بند (1) - تعريفات	
المصطلح	التعريف
القانون	قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.
اللائحة التنفيذية	اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وفقاً لآخر تعديلاتها والقرارات المكملة لها.
الهيئة	الهيئة العامة للرقابة المالية
صندوق الإستثمار	وعاء إستثماري مشترك يتيح للمستثمرين فيه المشاركة الجماعية في الإستثمار في المجالات المنصوص عليها في هذه النشرة ويتم إدارته بواسطة جهة فنية ذات خبرة في مجال إدارة صناديق الإستثمار يطلق عليها إسم مدير الإستثمار.
صندوق إستثمار مفتوح	صندوق إستثمار يتيح شراء وإسترداد الوثائق بصفه دورية طبقاً لما هو محدد بالنشرة بما يؤدي إلى ثبات أو إنخفاض أو زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالقانون ولائحته التنفيذية، دون الحاجة إلى قيده في البورصة
صندوق الإستثمار النقدي	صندوق إستثمار يصدر وثائق مقابل إستثمار جميع أصوله في إستثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الادخار البيكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.
الصندوق	صندوق إستثمار وثاق للتأمين التكافلي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية
المستثمر/ حامل الوثيقة	الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بالاكتمال في وثائق الصندوق خلال فترة الاكتمال العام (المكتمل) أو شراء وثائق الصندوق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري)، ويسمى حامل الوثيقة.
جماعة حملة الوثائق	الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.
صافي قيمة الأصول	القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الإلتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.
الجهة المؤسسة	شركة وثاق للتأمين التكافلي.
الإكتمال العام	طرح أو بيع وثائق الإستثمار المصدرة عن الصندوق إلى جمهور غير محدد سلفاً ويفتح باب الإكتمال بعد نشر نشرة الإكتمال في صحيفة مصرية واسعة الإنتشار والموقع الإلكتروني للصندوق ويظل باب الإكتمال مفتوحاً لمدة عشرة أيام على الأقل ويحد أقصى شهرين.
النشرة	نشرة الإكتمال العام وهي الدعوة الموجهة إلى المستثمرين للإكتمال في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشور ملخصها في إحدى الصحف اليومية واسعة الإنتشار والموقع الإلكتروني للصندوق وفقاً لقرار الهيئة رقم 55 لسنة 2018.
وثيقة الإستثمار	وفقاً لنص المادة (141) من اللائحة التنفيذية، ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق ويشارك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.
إستثمارات الصندوق	هي كافة الإستثمارات المستهدفة والمنصوص عليها بالبند (6) الخاص بالسياسة الإستثمارية والتي تشمل الأدوات النقدية وكذلك أدوات الدين قصيرة الأجل وتتضمن أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات والصكوك والشهادات التي يصدرها البنك المركزي واتفاقيات إعادة الشراء ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.
قيمة الوثيقة	القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها يومياً داخل فروع الجهة متلقية طلبات الإكتمال/الشراء/الإسترداد ومن خلال الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق.



٤٦٦٦



عبد الرزاق

Handwritten signature



الجهة متلقية طلبات الإكتتاب/الشراء/الإسترداد	شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية. شركة مباشر إنترناشيونال لتداول الأوراق المالية
الإكتتاب	التقدم للإستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الإكتتاب العام في وثائق الصندوق وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.
الشراء	شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة أثناء عمر الصندوق وذلك بعد إنقضاء فترة الإكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالنشرة.
الإسترداد	حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الإكتتاب فيها أو المشتراة طبقاً للشروط المحددة بالنشرة.
مدير الإستثمار	هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية.
مدير محفظة الصندوق	الشخص المسئول لدى مدير الإستثمار عن إدارة إستثمارات الصندوق.
شركة خدمات الإدارة	شركة متخصصة تتولى إحتساب صافي قيمة أصول صندوق الإستثمار وعمليات تسجيل إصدار وإسترداد ووثائق إستثمار الصندوق، واعداد القوائم المالية للصندوق بالإضافة الي الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي شركة فند داتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار.
أمين الحفظ	الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو البنك العربي.
الأطراف ذو العلاقة	الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الإستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الإستثمار، أمين الحفظ، البنك المودعة لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة متلقية طلبات الإكتتاب/الشراء/الإسترداد، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني، أعضاء مجلس الإدارة أو أى من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في إتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أى حامل ووثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الإستثمار.
الأشخاص المرتبطة	الأشخاص الطبيعيون وأى من أقاربهم حتى الدرجة الثانية والأشخاص الاعتبارية والكيانات والإتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحداً، كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.
المصاريف الإدارية	هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية ومنها على سبيل المثال وليس الحصر مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والسيادية ومصاريف إرسال التقارير النصف سنوية لحملة وثائق الصندوق.
يوم العمل المصرفي	هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بالبنوك والبورصة.
سجل حملة الوثائق	سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.
لجنة الإشراف	هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة شركة وثاق للتأمين التكافلي للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.
العضو المستقل بلجنة الإشراف	أى شخص طبيعي من غير التنفيذيين ولا المساهمين ولا جميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأى منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالشركة أو مستشاريها أو مراقبي حساباتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه بالمجلس وتنحصر علاقته بالصندوق في عضويته بلجنة الإشراف ولا يتلق أو يتقاضى منه سوى مقابل تلك العضوية وتزول صفة الإستقلال عنه متى فقد أى من الشروط السالف ذكرها أو مرت ست سنوات متصلة على عضويته بلجنة الإشراف ويلتزم الصندوق بإخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إنهاء عضوية أى من أعضاء لجنة الإشراف.





بند (2) – مقدمة وأحكام عامة

- قامت شركة وثاق للتأمين التكافلي بإنشاء صندوق إستثمار بغرض إستثمار أصوله بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبنود (6) من النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- قام مجلس إدارة شركة وثاق للتأمين التكافلي بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.
- تتولى لجنة الإشراف وفقاً لإختصاصاتها بموجب القانون ولائحته التنفيذية تعيين مدير الإستثمار، الجهات متلقيّة الإكتتاب، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي وتكون مسؤولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم كما تتولى تعيين كافة مقدمى الخدمات للصندوق.
- هذه النشرة هي دعوة للإكتتاب العام في وثائق إستثمار الصندوق وتتضمن كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الإستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- الإكتتاب في أو شراء وثائق إستثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الإستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الإستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (7) من هذه النشرة.
- تلزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الإكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغيير أى من البنود المذكورة في النشرة فيجب إتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لإختصاصاتها الواردة بالبنود (11) بالنشرة على أن يتم إعتداد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من خلال الجهة المؤسسة للصندوق والجهات متلقيّة طلبات الإكتتاب/الشراء/الإسترداد والموقع الإلكتروني للصندوق.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الإستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري ومكان إنعقاد التحكيم بالقاهرة وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

بند (3) – تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق:

صندوق إستثمار شركة وثاق للتأمين التكافلي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري (وثاق).

الجهة المؤسسة:

شركة وثاق للتأمين التكافلي

الشكل القانوني للصندوق

أحد الأنشطة المرخص بمزاولةها للجهة المؤسسة وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية.

تاريخ ورقم الترخيص الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية

تاريخ مزاولة النشاط

تاريخ مزاولة النشاط الفعلي يبدأ من تاريخ اليوم التالي لتاريخ غلق باب الإكتتاب في الصندوق

نوع الصندوق

هو صندوق إستثمار مفتوح يعمل في أدوات النقد ذو عائد يومي تراكمي وتوزيع دوري طبقاً للشروط المحددة تفصيلاً بالبنود 23 من النشرة.





مدة الصندوق

خمسة وعشرون عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص بمزاولة أعماله.

مقر الصندوق:

25 شارع مصدق - الدقي - الجيزة - جمهورية مصر العربية.

السنة المالية للصندوق

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من ذات العام، (على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الصندوق وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية بشرط ألا تقل هذه الفترة عن 12 شهر).

عملة الصندوق

الجنينة المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والالتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند إكتتاب/شراء/إسترداد وثائق الصندوق أو عند التصفية.

الموقع الإلكتروني للصندوق

www.afim.com.eg

www.wethaq-egypt.com

بند (4) - مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

حجم الصندوق

100 مليون جم (مائة مليون جنيناً مصرية) عند التأسيس مقسم على عدد 10 مليون وثيقة (عشرة مليون وثيقة) قيمتها الإسمية 10 جنينة مصري (عشرة جنينات مصرية)، يجوز قبول طلبات اكتتاب تفوق الحجم المستهدف للصندوق. قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد 1 مليون وثيقة (واحد مليون وثيقة) بإجمالي قيمة 10 مليون جنينة (عشرة مليون جنينة) وتم طرح باقي الوثائق والبالغ عددها 9 مليون وثيقة (تسعة مليون وثيقة) للاكتتاب العام.

المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق

تلتزم جهتي التأسيس للصندوق بتجنيب مبلغ يعادل (2%) من حجم الصندوق بحد أقصى 5 مليون جم ويجوز زيادته في حالة رغبة الجهة المؤسسة للصندوق وذلك وفقاً وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 2018/58 المعدل بالقرار رقم (156) لسنة 2021 على أن يستخدم في الإكتتاب في وثائق الصندوق وتتعهد الجهة المؤسسة بتجنيب الوثائق المقابلة للمبلغ المجنب والبالغة 1 مليون وثيقة (واحد مليون وثيقة) بإجمالي قيمة 10 مليون جنينة (عشرة مليون جنينة) طول مدة الصندوق.

لا يجوز للجهة المؤسسة إسترداد الوثائق المصدرة مقابل هذا المبلغ قبل إنتهاء مدة الصندوق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للصواب التي تضعها والتي تتمثل فيما يلي:

1. يكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية لصدارة عن الهيئة في هذا الشأن.
2. لا يجوز للجهة المؤسسة إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق، ويلتزم الصندوق بإتخاذ إجراءات إثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة
3. يتعين أن يتضمن الإتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر إستشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.
4. تلتزم صناديق الإستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق
5. يحق الجهة المؤسسة التصرف باسترداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحققت



٤٦٦٦





حقوق حملة الوثائق

تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الصندوق ويشارك حملة الوثائق - بما فهم الجهة المؤسسة في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

بند (5) - هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء إداري وإستثماري يمنح عائد يومي تراكمي وتوزيع دوري طبقاً للشروط المحددة تفصيلاً بالبند (23) من هذه النشرة بشأن الأرباح وذلك من خلال توزيع إستثماراته على الأدوات الإستثمارية المنصوص عليها بالبند (6) من النشرة والتي لا تشمل الأسهم وبما يتناسب مع درجة المخاطر المرتبطة بتلك الأدوات مع الحفاظ على درجة سيولة عالية من خلال إتاحة تلقي طلبات الشراء/الإسترداد يومياً.

بند (6) - السياسة الإستثمارية

يتبع الصندوق سياسة إستثمارية تهدف إلى تحقيق عائد على الأموال المستثمرة يتناسب مع درجة المخاطر المرتبطة بالأدوات الإستثمارية المتاحة الإستثمار فيها مع مراعاة تنوع الإستثمارات وقيام مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في ضوء المحددات الإستثمارية المذكورة بالنشرة وبما يتوافق مع الضوابط الإستثمارية الواردة في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وذلك على النحو التالي:

ضوابط عامة

- 1- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة في النشرة.
- 2- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الإستثمارية القصوى والدنيا لنسب الإستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الإكتتاب.
- 3- تقتصر إستثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وبالعملة المحلية.
- 4- أن تأخذ قرارات الإستثمار في الإعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- 5- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- 6- لا يجوز إستخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة إستثماره.
- 7- يجوز لمدير الإستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في الإيداعات البنكية/صناديق نقدية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- 8- الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها والمحدد ب-BBB أو ما يعادلها عند الشراء وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014 وقرار رقم (71) لسنة 2009 الخاص بالجهات الدولية المقبول عنها تقرير التصنيف الائتماني، ويلتزم الصندوق بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014.

المحددات الإستثمارية

- 1- يجوز الإستثمار في أذون الخزانة المصرية بنسبة تصل إلى 100% من صافي أصول الصندوق.
- 2- يجوز الإستثمار في الودائع والحسابات الجارية وأوعية إدخارية بنكية لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي بنسبة تصل إلى 80% من صافي أصول الصندوق، ويجوز أن تصل تلك النسبة إلى 100% لتوظيف أي فوائض سيولة لحين وجود فرص إستثمارية مناسبة.
- 3- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانة المصرية والسندات المصدرة من الشركات أو أي من الجهات المصرح لها بذلك وصكوك التمويل وأي أدوات دين أخرى توافق عليها الهيئة مجتمعين عن 49% من صافي أصول الصندوق.
- 4- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الشركات أو وصكوك التمويل المصدرة عن الشركات ذات الجدارة الائتمانية وفقاً للحد المقبول من الهيئة (-BBB) أو ما يعادلها عند الشراء عن 40% من صافي أصول الصندوق، مع الالتزام أن يكون تركيز الإستثمار في السندات المصدرة عن مجموعة مرتبطة وفقاً لأفضل الفرص الإستثمارية المتاحة بما لا يخل بنسب التركيز المحددة بالمادة (174) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها أدناه.
- 5- يجوز للصندوق استثمار أمواله في شراء وثائق صناديق الإستثمار المثيلة بحد أقصى 60% من صافي أصول الصندوق وحد أقصى 20% للصندوق الواحد المستثمر فيه.





- 6- ألا يزيد نسبة ما يستثمر في اتفاقيات إعادة الشراء عن 40% من صافي أصول الصندوق.
- 7- يجوز الاستثمار في الصكوك والشهادات التي يصدرها البنك المركزي المصري وهي أدوات قصيرة الأجل لا تتعدى الثلاثة عشر شهراً بنسبة تصل إلى 80% من صافي أصول الصندوق.
- 8- يجب على مدير الاستثمار الاحتفاظ بنسبة من صافي أصوله في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب

ضوابط قانونية

وفقاً لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية

- 1- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية واحدة على 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- 2- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق واحد على 20% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- 3- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على 20% من صافي أصول الصندوق.

وفقاً لأحكام المادة (177) من اللائحة التنفيذية

- 1- ألا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق على 396 يوماً.
- 2- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة إستحقاق محفظة إستثمارات الصندوق مائة وخمسين يوماً.
- 3- أن يتم تنوع إستثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الإستثمارات في أي إصدار على (10%) من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.

بند (7) - المخاطر

تعريف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بشكل عام بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى إختلاف العوائد الفعلية للاستثمار عن العوائد المتوقعة ولا يرتبط الصندوق بأي مخاطر مرتبطة بالجهة المؤسسة حيث إن أموال الصندوق مفرزة تماماً عن أموال الجهة المؤسسة، ويختلف تأثير تلك المخاطر من وقت لآخر.

المخاطر المنتظمة/مخاطر السوق

المخاطر الناتجة عن التغيرات الاقتصادية والسياسية العامة وتعرض لها السوق ككل وبالتالي يصعب التخلص منها أو الحد من أثارها عن طريق المخاطر العامة فتتوقع الاستثمارات مثل الاضطرابات السياسية، الاضطرابات الاقتصادية، البيئة التشريعية غير المستقرة، الخ.

المخاطر غير المنتظمة

المخاطر الناتجة عن الإستثمار في أحد القطاعات أو ورقة مالية معينة ويمكن تخفيضها أو الحد من أثارها عن طريق تنوع الاستثمارات على القطاعات والأوراق المالية المختلفة وإختيار أفضل الفرص الاستثمارية المتاحة.

مخاطر تغير أسعار الفائدة

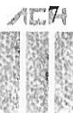
المخاطر الناتجة عن تغير أسعار الفائدة والتي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على إستثمارات الصندوق وفرص إعادة الإستثمار ومستويات السيولة وحدوث إستردادات كبيرة بما يؤثر بالسلب على سعر وثيقة الإستثمار، ويقوم مدير الإستثمار بالتنوع بين الأدوات الإستثمارية بأجلها المختلفة وبذل عناية الرجل الحريص في دراسة إتجاهات أسعار الفائدة وكيفية الإستجابة لها.

مخاطر تغير سعر الصرف

المخاطر التي تنتج بشكل مباشر عن الإستثمار في أدوات إستثمارية مقيمة بعملة أجنبية، ويقوم مدير الإستثمار بالإلتزام بأن تكون كافة إستثمارات الصندوق بالجنيه المصري وداخل جمهورية مصر العربية.

مخاطر الائتمان

المخاطر الناتجة عن عدم السداد أو خفض التصنيف الائتماني أو ارتفاع العائد الإضافي عن الأدوات الإستثمارية الخالية من المخاطر، ويقوم مدير الإستثمار بالإلتزام بالمحددات الإستثمارية والتصنيف الائتماني المقرر بالنشرة ولتجنب هذا النوع من المخاطر يتم الإلتزام بدرجة التصنيف الائتماني المحدد بالسياسة الإستثمارية للصندوق.





مخاطر السيولة

المخاطر الناتجة عن عدم التمكن من تسييل جزء من إستثمارات الصندوق لمواجهة طلبات الإسترداد وتختلف باختلاف الأداة الإستثمارية، ويقوم مدير الإستثمار بإستثمار جزء مناسب من أموال الصندوق في أدوات إستثمارية ذات سيولة عالية.

مخاطر المعلومات

المخاطر الناتجة عن عدم توافر المعلومات اللازمة وعدم وضوح الرؤية المستقبلية وعدم الشفافية والإفصاح، ويقوم مدير الإستثمار بتقييم جدوى الفرص الإستثمارية المتاحة من خلال المتابعة الدورية للمتغيرات المحيطة التي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر وبندل عناية الرجل الحريص.

مخاطر العمليات

المخاطر الناتجة عن حدوث خطأ أثناء تنفيذ أو تسوية العمليات الإستثمارية، ويقوم مدير الإستثمار بإتباع آلية الدفع عند الإستلام (بإستثناء عمليات الإكتتاب التي تتطلب الدفع أولاً) وبندل عناية الرجل الحريص وتطبيق أحدث الممارسات السوقية.

مخاطر عدم التنوع والإرتباط

المخاطر الناتجة عن تركيز الإستثمارات في أدوات إستثمارية محددة، ويقوم مدير الإستثمار بتنوع الإستثمارات والإلتزام بالمحددات الإستثمارية الواردة بالنشرة.

مخاطر السداد المعجل

المخاطر الناتجة عن إستدعاء كل أو جزء من المبلغ المستثمر في السند قبل إستحقاقه وعدم الحصول على العائد المنتظر منه، ويقوم مدير الإستثمار بمراجعة ذلك من خلال مراجعة نشرة إكتتاب السند والتي توضح كافة خصائصه وتاريخ الإستدعاء إن وجد.

مخاطر تغير اللوائح والقوانين

المخاطر الناتجة عن تغير اللوائح والقوانين والتي قد تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على إستثمارات الصندوق، ويقوم مدير الإستثمار بتنوع الإستثمارات والمتابعة الجيدة لكافة اللوائح والقوانين والتشريعات المنتظر صدورهما والتفاعل معها وتجنب أثارها السلبية قدر الإمكان.

مخاطر التقييم

المخاطر الناتجة عن تعذر التقييم بسبب عدم وجود تداول على الأداة الإستثمارية أو تقييم الإستثمار بالقيمة السوقية وهو ما قد يتسبب في وجود خسائر، ويقوم مدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة بالإلتزام بتطبيق معايير المحاسبة المصرية في هذا الشأن.

ويقوم مدير الإستثمار ببندل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وإتخاذ الإجراءات المناسبة لمواجهة تلك المخاطر والتحوط لها.

بند (8) - الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية تلزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق

وإستثماراته وغيره من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً/مستخرج الكتروني يتضمن البيانات الآتية:

1- صافي قيمة أصول الصندوق.

2- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الإسترشادية (إن وجدت).

3- القيمة العيانية بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الإستثمار بما يلي:

1- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز

المالي للصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الإنتشار الصادرة باللغة العربية، إتاحة كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق.

2- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الإئتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس

إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.





بند (10) - أصول الصندوق وإمساك السجلات

أصول الصندوق

لا يوجد أي أصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة

تكون اموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفترزة عن اموال الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

حدود حق حامل الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنهم طلب تخصيص، أو تجنيب، أو فرز، أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة أو الحصول على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت في ادارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد هذه الوثائق طبقاً للمادة 152 من اللائحة التنفيذية وشروط الإسترداد الواردة بالنشرة.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله

- تلتزم الجهة متلقيّة الإكتتاب/الشراء/الإسترداد بإمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الإكتتاب/الشراء/الإسترداد لوثائق الصندوق وبما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- تلتزم الجهة متلقيّة الإكتتاب/الشراء/الإسترداد بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين/المستثمرين/المسترددين لوثائق الصندوق المفتوح المنصوص عليها في المادة (156) من اللائحة التنفيذية.
- تلتزم الجهة متلقيّة الإكتتاب/الشراء/الإسترداد بمجموع طلبات الإكتتاب/الشراء/الإسترداد.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل ألى لحملة الوثائق والذي يعد قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- يحتفظ مدير الإستثمار بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها إلى الفحص من قبل مراقب حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية نصف سنوية.
- للهيئة الإطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- تلتزم الجهة متلقيّة الإكتتاب/الشراء/الإسترداد بموافاة شركة خدمات الإدارة بعمليات الشراء والإسترداد لكل حامل وثيقة في حينه.

بند (11) - الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق

إيتم الجهة المؤسسة: شركة وثاق للتأمين التكافلي.

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية.

النشيط التجاري: سجل تجارى رقم 36274 - مكتب سجل تجارى إستثمار القاهرة.

العنوان: 25 شارع مصدق - الدقي - الجيزة - جمهورية مصر العربية.

هيكل المساهمين

الاسم	نسبة المساهمة
شركة أديم للإستثمار وإدارة الثروات - الكويت	39.9000%
محمود سامي محمد على السيد	9.9900%
مروة نبيل عبد المقصود حسن	9.9900%
عنتر السيد مصطفى جاد	9.5000%
عزة حمدي السيد على دراج	9.5000%
أحمد محمود عوض دراج	8.8077%



- 3- الإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وتجنب أى تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد إتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 واللوائح الداخلية لمدير الإستثمار.
- 4- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:
- إستثمارات الصندوق فى الصناديق المثلثة المدارة بمعرفة مدير الإستثمار وعن الإستثمار فى أى ورقة مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة به.
 - حجم إستثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الإذخارية المصرفية بالبنوك ذوي العلاقة.
 - كافة التعاملات على الأدوات الإستثمارية لدى أى طرف من الأطراف المرتبطة.
 - الأتعاب التى يتم سدادها لأى من الأطراف المرتبطة

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- 1- تقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والأفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- 2- القوائم المالية (التي أعدها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف ومراقب الحسابات قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على لجنة الإشراف، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية، وبشأن القوائم المالية النصف سنوية يلتزم الصندوق بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية النصف سنوية خلال 45 يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الافصاح عن سعر الوثيقة:

- 1- الإعلان عن سعر الوثيقة خلال مواعيد العمل الرسمية يوميا داخل الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقفال آخر يوم تقييم، بالإضافة الى إمكانية الإستعلام من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق.
- 2- نشر سعر الوثيقة في يوم العمل الأول من كل شهر بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.
- 3- الإعلان عن التوزيعات الدورية داخل الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد أو من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق.

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- 1- تلتزم الجهة المؤسسة بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات على الموقع الإلكتروني للصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.

تلك الحجة المؤسسة بنشر ملخص للقوانين

- 2- نشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سادساً: يجب على المراقب الداخلي موافاة الهيئة ببيان أسبوعي يتضمن:

- مدى التزام مدير الإستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية.

ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية.

- 2- مدى التزام مدير الإستثمار بالسياسة الإستثمارية لكل صندوق يتولى إدارته مع بيان مخالفة القيود الإستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا

٤ لم يقوم مدير الإستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

- 3- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة وفي حالة وجودها يتم بيانها والإجراء المتخذ بشأنها.

بند (9) - المستثمر المخاطب بالنشرة

- 1- جمهور الإكتتاب العام من المصريين و/أو الأجانب سواء أ كانوا أشخاص طبيعية أو اعتبارية طبقاً للشروط الواردة في النشرة.
- 2- المستثمر الراغب في الإستفادة من مزايا الإستثمار في الصناديق النقدية وفقاً لهدف الصندوق الموضح بالبند (5) والسياسة الإستثمارية الموضحة بالبند (6) وعلى إستعداد لتحمل المخاطر المرتبطة بالصندوق الموضحة بالبند (7) مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر.



محمد نبيل عبد المقصود حسن القليوبى	5.000%
آخرون (نسبة المساهمة لا تتعدى 5%)	7.3123%

أعضاء مجلس الإدارة

الاسم	الصفة
أ/ عنتر السيد مصطفى جاد	رئيس مجلس الإدارة
أ/ محمود سامي محمد على	نائب رئيس مجلس الإدارة
أ/ عادل محمد فطوري محمود	عضو مجلس الإدارة المنتدب - ممثلاً عن شركة أديم للإستثمار وإدارة الثروات - الكويت
أ/ عبد الله مشارى الحميضى	عضو مجلس الإدارة - ممثلاً عن شركة أديم للإستثمار وإدارة الثروات - الكويت
أ/ زياد احمد زكى عبد الغفار مطاوع	عضو مجلس الإدارة من ذوي الخبرة - مستقل
أ/ عزة حمدي السيد	عضو مجلس الإدارة - مستقل
أ/ مروة نبيل عبد المقصود	عضو مجلس الإدارة - مستقل

اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (176)

تلتزم الجهة المؤسسة أو من تفوضه بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط الواردة في المادة (163) من اللائحة التنفيذية وتكون لها صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة، كما يختص مجلس إدارة الجهة المؤسسة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق المشار إليها بالمادة (162) من اللائحة التنفيذية.

لجنة الإشراف على الصندوق:

طبقاً لأحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً للمادة (163) من ذات اللائحة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 125 لسنة 2015 وذلك على النحو التالي:

- 1- أ/ عنتر السيد مصطفى جاد - رئيساً للجنة - تنفيذي.
- 2- أ/ زياد أحمد زكى عبد الغفار مطاوع - عضو تنفيذي.
- 3- أ/ عمرو على عبد الله أبو السعود - عضو مستقل.
- 4- أ/ عصام جمال الدين خليفه - عضو مستقل.
- 5- أ/ محمد محمد حسن الباهي - عضو مستقل.

بيان بصناديق الإستثمار الأخرى التي يشرف عليها أي عضو من أعضاء لجنة إشراف الصندوق:

الدكتور/ عصام جمال الدين خليفه

صندوق إستثمار بنك القاهرة الأول صندوق تراكى.

صندوق إستثمار بنك القاهرة "الثاني" للسيولة ذو العائد اليومي التراكى

صندوق إستثمار البنك الزراعى المصرى وبنك القاهرة ذو العائد التراكى وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية "الوفاق"

صندوق إستثمار إزيموت لأدوات الدخل الثابت "أدخار"

صندوق إستثمار حورس النقدى

صندوق أفاق للأوراق المالية

محمد محمد حسن الباهي

صندوق إستثمار حورس النقدى

صندوق إستثمار شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية وصندوق التأمين الخاص بالعاملين بالمقاوون العرب النقدى ذو العائد

اليومي التراكى والتوزيع الدورى "تميز"



وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

- 1- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئوليته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
- 2- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
- 3- تعيين أمين الحفظ.
- 4- تعيين كافة مقدمي الخدمات الأخرى للصندوق.
- 5- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- 6- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
- 7- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- 8- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- 9- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- 10- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
- 11- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- 12- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها شركة خدمات الإدارة تمهيداً لعرضها على مجلس إدارة الجهة المؤسسة مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.
- 13- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (159) من اللائحة التنفيذية.
- 14- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- 15- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحماية الوثائق.

بند (12) - تسويق وثائق الصندوق

يجوز للجنة الإشراف عقد إتفاقيات تسويقية مع أي من الجهات المرخص لها بالأنشطة المحددة بالمادة (154) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والتي تتمثل في ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية أو شركات السمسرة أو البنوك وغيرها من الجهات التي ترخص لها الهيئة بتلقي الاكتتابات، وذلك بموجب عقد يتم إبرامه مع الصندوق يتضمن بصفة خاصة حدود مسئولية التسويق ومقدار أتعابها بما لا يتجاوز أتعاب تسويق المذكورة في بند الأعباء المالية-وشروط الاكتتاب ومدته.

وفي هذا الصدد تم التعاقد مع شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية وشركة مباشر إنترنيتشيونال لتداول الأوراق المالية بالإضافة إلى قيام الجهة المؤسسة بالتسويق للصندوق لعملائها.

وفي جميع الأحوال يتم الالتزام بضوابط التسويق والترويج المشار إليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

بند (13) - الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب/الشراء والاسترداد

يتم تلقي طلبات الاكتتاب/الشراء والاسترداد من خلال:

- 1- شركة مباشر إنترناشيونال لتداول الأوراق المالية المرخص لها من الهيئة بتلقي الاكتتاب/الشراء والإسترداد برقم (421) بتاريخ

(2020/1/8)



- 2- شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية المرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية بتلقى الإكتتاب/الشراء والإسترداد برقم (21) بتاريخ (2021/11/21).
- 3- يجوز للجنة الإشراف التعاقد مع أى جهة أخرى من بين البنوك والشركات المرخص لها من الهيئة بتلقى الإكتتاب/الشراء والإسترداد والأفصاح عن ذلك من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق والحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق في حالة زيادة الأعباء المالية نتيجة لذلك.

التزامات الجهة متلقي طلبات الإكتتاب/الشراء والإسترداد

- توفير الربط الآلي بينها وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة (المادة 158).
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع الجهات متلقي الإكتتاب/الشراء ومن خلال الموقع الإلكتروني.
- الالتزام بتلقي طلبات الإكتتاب/الشراء والإسترداد على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند (20) من النشرة والخاص بالإكتتاب/الشراء والإسترداد.
- موافاة شركة خدمات الادارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الإكتتاب/الشراء والإسترداد بصفة يومية.
- الإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يومياً بكافة الفروع على أساس اقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة والمفصح عنها من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق.
- الالتزام بتحرير العقود مع المستثمرين وفقاً للنموذج الصادر من الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بتنفيذ الطلبات وفقاً للآلية المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (33) لسنة 2018 وقرار رئيس الهيئة رقم (1619) لسنة 2019.
- التأكد من أن جميع البيانات مستوفاة وموقعة من قبل المستثمر/حامل الوثيقة ومتوافقة مع المتطلبات القانونية وخاصةً قوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تلقى طلبات الإكتتاب/الشراء والإسترداد

يتم تخصيص حسابات بنكية مستقلة لهذا الغرض " حسابات تلقى الإكتتاب/الشراء والإسترداد في الصندوق وتعد هذه الحسابات منفصلة ومستقلة عن أموال شركات تلقى الإكتتاب والإسترداد.

المطلوب استيفائه من العميل

- عقد تلقى وتنفيذ طلبات الإكتتاب/الشراء/الإسترداد في وثائق الصندوق وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض والمتفق مع ضوابط الهيئة في هذا الشأن.
- نموذج إعرف عميلك.
- نموذج قانون الإمتثال الضريبي الأمريكي (FATCA) للمستثمر المخاطب به.

أن يتم تنفيذ تلك الطلبات بموجب أوامر صادرة من المستثمر/حامل الوثيقة تتضمن ما يلي:

- المستثمر/حامل الوثيقة وعنوانه وجنسيته.
- تاريخ وساعة تقديم الطلب.
- اسم لصندوق محل الطلب.
- محدد الوثائق/قيمة الوثائق محل الطلب.
- إقرار بالإطلاع على نشرة الإكتتاب.

تلقى طلبات الإكتتاب/الشراء والإسترداد إلكترونياً

يجوز للصندوق تلقى طلبات الإكتتاب/الشراء والإسترداد إلكترونياً من خلال البنية الإلكترونية المؤمنة للجهات المتعاقدة معها في هذا الشأن مع مراعاة الضوابط الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وفقاً للكتاب الدوري رقم 13 لسنة 2020، على أن يتضمن الطلب الإلكتروني كافة البيانات الواجب توافرها في طلبات الإكتتاب/الشراء والإسترداد.





تلقى طلبات الإكتتاب/الشراء والإسترداد من خلال الهاتف

لا يجوز تلقى الأوامر هاتفياً إلا بموجب موافقة كتابية مسبقة من العميل على أن يتم الإلتزام بالتحقق من شخصية العميل وبالضوابط الصادرة من الهيئة بشأن التسجيل الهاتفى على أن يتضمن التسجيل كافة البيانات الواجب توافرها في طلبات الإكتتاب/الشراء والإسترداد.

بند (14) – مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 58 لسنة 2018 وفقاً لآخر تعديلاته، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات يتم اختياره من بين المراجعين المقدمين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقل عن مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم التعاقد لمراجعة حسابات الصندوق مع:

الإسم: أ/ محمود صلاح الدين.

مكتب: يوسف صلاح الدين ومحمود صلاح الدين.

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (77).

المقيد بسجل المحاسبين والمراجعين رقم (2693).

العنوان: 27 شارع طلعت حرب - القاهرة.

التليفون: 0223929742.

ويقر مراقب الحسابات ولجنة الاشراف باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (168) من اللائحة التنفيذية.

التزامات مراقب الحسابات

1- مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريراً عن نتيجة المراجعة.

2- إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق وإصدار تقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن تقريره بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماثلها مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

3- إجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية المعدة بواسطة شركة خدمات الإدارة وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة اجراء فحص مبيها ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

4- يكون لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة.

بند (15) – مدير الإستثمار

الإسم: شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية.

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.

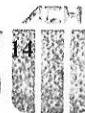
رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم (21) بتاريخ 1994/5/30 من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة بعض الانشطة المنصوص عليها بالقانون رقم 95 لسنة 1992.

التأشير بالسجل التجاري: رقم السجل التجاري 231958.

العنوان: 25 شارع وزارة الزراعة -- الدقى -- الجيزة -- جمهورية مصر العربية.

أعضاء مجلس الإدارة

الاسم	الصفة
أ/ أحمد محمد محمود سالم	رئيس مجلس الادارة – ممثلاً عن شركة الأهلي كابيتال – غير تنفيذي



عبد الوالى



أ/ عادل كامل الوالي	العضو المنتدب ورئيس الإستثمار – ممثلاً عن شركة الأهلي كابيتال -تنفيذي
أ/ ماهيتاب معتمد عرابي	ممثلاً عن شركة الأهلي كابيتال – غير تنفيذي
أ/ محمد حسين محمد	ممثلاً عن صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلي المصري – غير تنفيذي
أ/ محمد طاهر عثمان	عضو مجلس الإدارة – من ذوي الخبرة
أ/ نيفين عمران الشافعي	عضو مجلس الادارة من ذوي الخبرة -مستقل
أ/سلمى طه حسين	عضو مجلس الإدارة – من ذوي الخبرة – مستقل

هيكل المساهمين

الاسم	نسبة المساهمة
شركة الأهلي كابيتال القابضة	75%
صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلي المصري	24.75%
صندوق التأمين الخاص للعاملين بجمعية خدمات العاملين بالبنك الأهلي المصري	0.25%

مدير محفظة الصندوق

أ/ محمود السعيد نجله.

آلية اتخاذ القرار الإستثماري

- تتبع شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية أساليب علمية منضبطة في كل ما يتعلق بعملها وتسعى من خلال ذلك إلى تحقيق الأهداف التالية:
- 1- تعظيم العائد على الأموال المستثمر من خلال التنوع الجيد للأصول وإنتقاء الإستثمارات على أسس منهجية مدروسة
 - 2- بذل عناية الشخص الحريص في إدارة الأموال المستثمرة وإتباع القواعد العامة المتعارف عليها في عملية الإدارة والسعى إلى تنمية وحماية تلك الأموال وتعظيم العائد المحقق منها.
 - 3- التركيز على الإستثمارات عالية الجودة والأداء والتي يكون لديها فرص نمو مستقبلية جيدة.
 - 4- الإلتزام بكافة القوانين واللوائح والقرارات والإجراءات المنظمة للعملية الإستثمارية.
- وتتوزع المهام الخاصة بإدارة الصندوق على خمسة مستويات يكون لكل مستوى منها مهام محددة بحيث يكون هناك تكامل رأسى فيما بينها بما يسهل عملية الإدارة والمتابعة كما يلي:

1- لجنة الإستثمار.

مدير الإستثمار.

قسم التنفيذ.

قسم متابعة التداول.

إدارة الحسابات.

وتقسم طبيعة العمل داخل الشركة بإنتهاج نظام يقوم على جماعية وتكامل الأداء حيث تتعاون كافة الإدارات كل في مجاله لجعل قرارات الإستثمار متفككة وفعالة وناجحة، ويتم إتخاذ قرارات الإستثمار بالشركة من خلال لجنة إستثمار يرأسها العضو المنتدب ورئيس الإستثمار وتضم في عضويتها إدارة الإستثمار والبحوث والتداول.

ملخص الأعمال السابقة لمدير الاستثمار

تأسست شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية في عام 1994 وهي شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992، وتمتلك الشركة خبرات واسعة في مجال إدارة الأصول المالية حيث تقوم بإدارة مجموعة متنوعة ومختلفة من الصناديق التي تختلف فيما بينها من حيث الطبيعة والأهداف هذا بخلاف نشاط إدارة المحافظ الذي بدأت الشركة مزاولته منذ عام 2011، وقامت الشركة بإضافة نشاط ترويج وتغطية الإكتتاب في الأوراق المالية بتاريخ 2018/1/24 ومباشرة نشاط صناديق الإستثمار بنفسها أو مع غيرها بتاريخ 2021/3/24.

تقوم شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية بإدارة عدد من الصناديق الأخرى يابها كالتالى:-

1- صندوق استثمار البنك الأهلي الأول ذو العائد الدوري التراكمي.

2- صندوق استثمار البنك الأهلي الثاني ذو العائد الدوري.





- 3- صندوق إستثمار البنك الأهلي المصري الثالث ذو العائد الدوري التراكمي.
- 4- صندوق استثمار البنك الأهلي الخامس ذو العائد الدوري التراكمي والجوائز.
- 5- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري وبنك البركة ذو العائد الدوري التراكمي (بشائر) وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وهو صندوق مشترك بين البنك الأهلي المصري وبنك البركة - مصر
- 6- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري السابع - ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري "صندوق الصناديق المصرية"
- 7- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري.
- 8- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري للإستثمار في أدوات الدين ذو العائد الربع سنوي - الواعد.
- 9- صندوق القطاع المالي للإستثمار وهو صندوق استثمار مغلق.
- 10- صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري "حورس"
- 11- صندوق إستثمار شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية وصندوق التأمين الخاص بالعاملين بالمقاولون العرب النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري (تميز).

المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (183 مكرر 24) ووسائل الاتصال به:

الاسم: أ/ عبد الله وفيق.

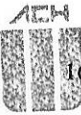
العنوان: 25 شارع وزارة الزراعة - الدقي - الجيزة.

البريد الإلكتروني: a.wafek@afim.com.eg

التزامات المراقب الداخلي

- 1- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من اجراءات في شأن هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها.
 - 2- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما او مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقوم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- التزامات مدير الإستثمار (وفقاً والمادة (183 مكرراً "19"):

- 1- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- 2- مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
- 3- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
- 4- امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- 5- إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
- 6- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالي.
- 7- وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملته الوثائق في كل تصرف أو إجراء.



عبد الوالد

صندوق استثمار وثاق النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري

التزامات عامة على مدير الاستثمار

- 1- أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
 - 2- أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الاخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
 - 3- تمكين مراقبي حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والايضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبها.
 - 4- توزيع وتنوع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى او الاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
 - 5- مراعاة مبادئ الامانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق وحسابه.
 - 6- موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً للقواعد الواردة في القانون.
 - 7- الافصاح الفوري عن الاحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
 - 8- توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قراراتهم الاستثمارية.
 - 9- التزود بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
 - 10- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها مع الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو -BBB لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.
 - 11- تأمين منيج ملائم للإفصاحات لحملة الوثائق.
 - 12- توفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الاسترداد في حسابات الصندوق.
 - 13- الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.
 - 14- الافصاح عن الاتعاب التي يتم سدادها لأي من الاطراف المرتبطة.
- يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الآتية وفقاً والمادة (183 مكرراً "20"):

- 1- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي اجراء او ابرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة أي صندوق آخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
- 2- البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع اموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
- 3- شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
- 4- استثمار اموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
- 5- استثمار اموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.
- 6- تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الإشراف، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
- 7- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
- 8- القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزة له او لمديره او العاملين به .
- 9 - طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.
- 10 - نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات، أو بيانات جوهرية.
- 11 - وفي جميع الاحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الاعمال أو الانشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الاخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.



تعامل مدير الإستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014، فيحق لمدير الإستثمار أو المديرين أو العاملين لديه التعامل على وثائق الصندوق بعد الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق وفقاً لضوابط الهيئة العامة للرقابة المالية المنظمة لهذا الشأن.

بند (16) - شركة خدمات الإدارة

الاسم: شركة فند داتا لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية.

رقم الترخيص وتاريخه: (605) صادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 2010/9/30.

التأشير بالسجل التجاري: سجل تجارى رقم 203445 مكتب سجل تجارى الجيزة صادر بتاريخ 2010/6/7.

أعضاء مجلس الإدارة

الاسم	الصفة
أ/ مصطفى رفعت مصطفى القطب	رئيس مجلس الادارة.
أ/ محمود فوزي عبد المحسن	عضو مجلس الادارة المنتدب
أ/ شريف محمد أدهم	عضو مجلس الادارة
أ/ ايمن احمد توفيق عبد الحميد	عضو مجلس الادارة
أ/ دعاء احمد توفيق	عضو مجلس الادارة
أ/ ياسر احمد مصطفى احمد عمارة	عضو مجلس الادارة
أ/ زهرة أحمد فتحي	عضو مجلس الادارة

هيكل المساهمين

الاسم	نسبة المساهمة
السيد / مصطفى رفعت مصطفى القطب	%99.8
السيد / ايمن احمد توفيق	%0.1
السيدة / دعاء احمد توفيق	%0.1

الافصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة

يقر كل من الجهة المؤسسة للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن شركة خدمات الادارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الأطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار.

المعلومات للشركة

تقدم شركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار SrevFund خدماته لمدة تزيد عن 10 أعوام لعدد 52 صندوق إستثمار لتحتل

معداة بطوق خدمات الإدارة في السوق المصري.

البيانات شركة خدمات الادارة وفقاً للقانون

إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الافصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها

حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.

3- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الإستثمار.

4- إعداد وحفظ سجل ألي بحاملي الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة

بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:-

أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل

التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.





- ب- تاريخ القيد في السجل الآلي.
- ت- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
- ث- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الإستثمار.
- ج- عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المفتوح.
- 5- اعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيّد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
- 6- الإفصاح بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية النصف سنوية عن الاتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة (167) من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد 170 و173 من اللائحة التنفيذية.
- كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند (8) في هذه النشرة.
- كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقديم مجموعة خدمات أخرى لتسيير الأعمال منها على سبيل المثال لا الحصر :-
- 1- موافاة الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار بسعر وثيقة الصندوق لنشرها في الموعد المتفق عليه على نفقة الصندوق.
 - 2- متابعة تحصيل توزيعات أرباح الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق وإصدار تقارير دورية بذلك.
 - 3- الإشراف على توزيعات الصندوق على حملة الوثائق وإصدار تقارير دورية بذلك.
 - 4- تقديم مجموعة من تقارير الأداء للصندوق منذ بداية النشاط أو منذ بداية العام أو لأي فترة أخرى، وكذلك تقارير عن أصول الصندوق موضحة بها تاريخ الاقتناء واستحقاق الأداة المالية والأرباح المحققة والغير محققة منها.
 - 5- تطوير وتقديم التقارير الدورية التي تقدم إلى الهيئة العامة للرقابة المالية.
 - 6- إمكانية تطوير وتقديم أي مجموعة تقارير دورية أخرى يحتاجها مدير الاستثمار أو الجهة المؤسسة لتحسين أداء الصندوق.

بند (17) - أمين الحفظ

- الإسم: البنك العربي.
- الشكل القانوني: أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري والمرخص لها بمباشرة نشاط أمناء الحفظ.
- رقم الترخيص وتاريخه: موافقة البنك المركزي المصري رقم 4553/3187 وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 31-10-2002.
- التأشير بالسجل التجاري: سجل تجاري رقم 85927 بمكتب سجل تجاري إستثمار القاهرة.
- المكان: قطعة 43 شارع التسعين الشمالي - التجمع الخامس - القاهرة - جمهورية مصر العربية.
- استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة
- يقرر كل من أمين الحفظ والجهة المؤسسة للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن أمين الحفظ مستقل وفقاً لضوابط القانون ولائحته التنفيذية
- وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 57 لسنة 2018.
- الالتزام بأمين الحفظ وفقاً لللائحة التنفيذية:
- 1- خدمة الحفظ للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
 - 2- تحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
 - 3- تقديم بيان دوري عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
 - 4- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة مستقبلاً في هذا الشأن.





بند (18) – الإكتتاب في الوثائق

الإكتتاب في وثائق الصندوق يعد قبولاً من المكتب لكافة البنود الواردة بالنشرة وموافقة على تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام لها.

نوع الإكتتاب:

إكتتاب عام

أهلية الإكتتاب:

جمهور الإكتتاب العام من المصريين و/أو الأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتبارية طبقاً للشروط الواردة في النشرة.

الجهة متلقي الإكتتاب:

شركة مباشر إنترناشونال لتداول الأوراق المالية.

القيمة الاسمية للوثيقة:

10 جنيه مصري.

مصاريف الإكتتاب:

لا توجد.

الحد الأدنى والاقصى للإكتتاب في الصندوق:

الحد الأدنى للإكتتاب 10 وثائق وبدون حد أقصى.

كيفية الوفاء بقيمة الوثائق:

يجب على كل مكتب/مشتري أن يقوم بالوفاء بكامل قيمة المبلغ المراد إستثماره فور التقدم للإكتتاب/الشراء.

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحاملها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

الإكتتاب في/شراء وثائق الصندوق:

يتم الإكتتاب في/شراء وثائق الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الإكتتاب من الجهة متلقيه طلبات الإكتتاب/الشراء/الإسترداد متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية والبند (13) من النشرة.

بند (19) – جماعة حملة الوثائق

أولاً/ جماعة حملة الوثائق ونظام عملها

تتكون من حملة وثائق الصندوق جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها وتبعية في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق المصدرة لها مقابل المبلغ المجنب لحساب الصندوق وفقاً للإحكام الواردة بالمادة (142) من اللائحة التنفيذية.

ثانياً/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

- 1- تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.
- 2- تعديل حدود حق الصندوق في الإقتراض.
- 3- الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
- 4- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
- 5- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
- 6- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.



- 7- تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
- 8- الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
- 9- تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب.
- 10- تصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (1، 6، 7، 8، 9) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
- 11- في جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

بند (20) - شراء/إسترداد الوثائق

يجوز للمستثمر/صاحب الوثيقة او الموكل عنه قانوناً شراء/إسترداد وثائق إستثمار الصندوق خلال ساعات العمل الرسمية من كل يوم من أيام العمل المصرفية لدى جميع فروع الجهات متلقية طلبات الإكتتاب/الشراء/الإسترداد.

شراء الوثائق (يومي)

- الحد الأدنى للشراء 10 وثائق وبدون حد أقصى.
- مصاريف الشراء: لا توجد
- يتم تلقى طلبات شراء وثائق الإستثمار الجديدة وفقاً لما تم الإشارة إليه بالبند (13) خلال ساعات العمل الرسمية من كل يوم من أيام العمل المصرفية لدى جميع فروع الجهات متلقية طلبات الشراء/الإسترداد ويتم تنفيذها وتسويتها وفقاً لما يلي:
 - 1- في حالة تقديم طلب الشراء قبل الساعة الثانية عشر ظهراً، يتم تنفيذ وتسوية الطلب على أساس السعر المعلن في نفس يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل السابق لتقديم طلب الشراء وفقاً للمعادلة المشار إليها في البند (22) الخاص بالتقييم الدوري في النشرة والتي يتم الإعلان عنها في جميع فروع الجهات متلقية طلبات الشراء/الإسترداد والموقع الإلكتروني للصندوق.
 - 2- في حالة تقديم طلب الشراء بعد الساعة الثانية عشر ظهراً، يتم تنفيذ وتسوية الطلب على أساس السعر المعلن في اليوم التالي ليوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الشراء وفقاً للمعادلة المشار إليها في البند (22) الخاص بالتقييم الدوري في النشرة والتي يتم الإعلان عنها في جميع فروع الجهات متلقية طلبات الشراء/الإسترداد والموقع الإلكتروني للصندوق.
- يكون للصندوق حق إصدار وثائق إستثمار جديدة مع مراعاة أحكام المادة (147) والمادة (158) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- يتم شراء وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد دفتری (آلي) لعدد الوثائق المشتراه في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يتم شراء وثائق إستثمار الصندوق بموجب مستخرج إلكتروني معتمد من الجهة المتلقية للطلبات.

إسترداد الوثائق (يومي)

- لا يوجد حد أدنى و/أو حد أقصى للإسترداد.
- يتم تلقى طلبات إسترداد وثائق الإستثمار الجديدة وفقاً لما تم الإشارة إليه بالبند (13) خلال ساعات العمل الرسمية من كل يوم من أيام العمل المصرفية لدى جميع فروع الجهات متلقية طلبات الإكتتاب/الشراء/الإسترداد ويتم تنفيذها وتسويتها وفقاً لما يلي:
 - 1- في حالة تقديم طلب الإسترداد قبل الساعة الثانية عشر ظهراً، يتم تنفيذ وتسوية الطلب على أساس السعر المعلن في نفس يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل السابق لتقديم طلب الإسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها في البند (22) الخاص بالتقييم الدوري في النشرة والتي يتم الإعلان عنها في جميع فروع الجهات متلقية طلبات الشراء/الإسترداد والموقع الإلكتروني للصندوق.
 - 2- في حالة تقديم طلب الإسترداد بعد الساعة الثانية عشر ظهراً، يتم ترحيل وتنفيذ وتسوية الطلب على أساس السعر المعلن في اليوم التالي ليوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الإسترداد وفقاً



للمعادلة المشار إليها في البند (22) الخاص بالتقييم الدوري في النشرة والتي يتم الإعلان عنها في جميع فروع الجهات متلقية طلبات الشراء/الإسترداد والموقع الإلكتروني للصندوق.

- يتم إسترداد وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى (آلى) لعدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب إستردادها من أصول الصندوق والوفاء بقيمتها.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب إستردادها وخصم قيمتها من صافي أصول الصندوق في ذات يوم تقديم الطلب.
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق بإسترداد وثائق الإستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق مع أحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية ووفقاً لما تم إيضاحه في حالة تلقى الطلب قبل أو بعد الساعة الثانية عشر ظهراً.

الوقف المؤقت لعمليات الإسترداد:

وفقاً لأحكام المادة (159) من اللائحة التنفيذية يجوز للجنة الاشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الإستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط تحددها نشرة الاكتتاب ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره. وتعد الحالات التالية ظروفًا إستثنائية:

- 1- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الإستثمار عن الاستجابة لها.
 - 2- عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
 - 3- حالات القوة القاهرة.
- ولا يجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
 - ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق الإعلان بجميع فروع الجهات متلقية طلبات الشراء/الإسترداد وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.
 - ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

بند (21) – الإقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

وفقاً لأحكام المادة (160) من اللائحة التنفيذية يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:-

- ألا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهراً.
 - ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
 - ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الإستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من إستثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقاً لأحكام المادة (163) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.



بند (22) – التقييم الدوري

تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقييم الوثيقة يومياً وفقاً للضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014 وتعديلاته، علماً بأن الصندوق يستثمر أمواله في أدوات إستثمارية نقدية وذات عائد ثابت/متغير، ويجب ان يؤخذ في الحسبان عند تقييم هذه الأدوات الإستثمارية العائد اليومي المحتسب لتلك الأدوات كل حسب نوعه بصرف النظر عن القيمة الاسمية لها او سعر التكلفة. وتحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي:

إجمالي القيم التالية:-





- 1- إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- 2- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم ولتي لم يتم تحصيلها بعد.
- 3- قيمة اذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
- 4- قيمة صكوك التمويل مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
- 5- قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر كوبون إيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
- 6- قيمة السندات الحكومية وسندات الشركات وفقاً لتبويب هذا الإستثمار حيث تتطلب المعايير المحاسبية التفرقة بين الإستثمار بغرض الإقتناء والإستثمار بغرض المتاجرة.
- 7- قيمة وثائق صناديق الإستثمار النقدية الأخرى مقيمة على أساس آخر قيمة إستردادية معلنة.
- 8- قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوماً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

(ب) يخصم من إجمالي القيم سائلة الذكر ما يلي:

- 1- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.
- 2- حسابات البنوك الدائنة (حسابات التسهيلات الائتمانية إن وجدت).
- 3- المخصصات التي يتم تكوينها بمعرفة مدير الإستثمار بغرض التحوط لمواجهة المخاطر المحيطة والتي قد يتعرض لها الصندوق والواردة تفصيلاً بالبند (7).
- 4- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند (26) الخاص بالأعباء المالية ومصرفات التأسيس وكافة المصروفات الإدارية المستحقة ولم تخصم بعد والمخصصات الواجب تكوينها لمواجهة المخاطر المحيطة بالصندوق الواردة بالبند الثامن من هذه النشرة وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية بما لا يتجاوز 2% من صافي أصول الصندوق ووفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

(ج) الناتج الصافي (ناتج المعادلة)

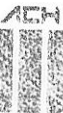
يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الإستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الإستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسسة.

بند (23) - أرباح الصندوق والتوزيعات

التوزيعات لإجمالي وثائق الإستثمار:

- يشترك حملة وثائق إستثمار الصندوق في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.
- يتم إعادة إستثمار الأرباح المرحلة الناتجة عن إستثمارات الصندوق، وتنعكس هذه الأرباح على قيمة الوثيقة
- يتم احتساب العائد على الوثيقة بدءاً من يوم الشراء الفعلي.

كيفية التوصل لأرباح الصندوق:



صندوق إستثمار وثاق النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري

- يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم إعدادها وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة دخل الصندوق الإيرادات والمصروفات التالية:-
- (أ) التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- (ب) العوائد المستحقة (المحصلة وغير المحصلة) وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
- (ج) الأرباح/الخسائر الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع إستثمارات الصندوق.
- (د) الأرباح/الخسائر الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة أو النقص في صافي القيمة السوقية لإستثمارات الصندوق.

وللوصول إلى صافي ربح المدة يتم خصم:

نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند (26) الخاص بالأعباء المالية ومصروفات التأسيس وكافة المصروفات الادارية المستحقة ولم تخصم بعد والمخصصات الواجب تكوينها لمواجهة المخاطر المحيطة بالصندوق الواردة بالبند الثامن من هذه النشرة وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية بما لا يتجاوز 2% من صافي اصول الصندوق ووفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

بند (24) – وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الاحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون وعلى الاخص الواردة بالمادة (172) وكذا الاعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (15) من هذه النشرة وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018 على النحو التالي:

- 1- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الاطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الاطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
 - 2- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
 - 3- الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند (8) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
 - 4- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي من أعضاء لجنة الإشراف أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله.
 - 5- يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- تلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية نصف السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والادوية الادخارية لدى أي طرف من الاطراف المرتبطة وكذا عن كافة الاعباء المالية التي تم سدادها لأي من الاطراف ذوي العلاقة.
- وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014، فيحق لمدير الإستثمار أو المديرين أو العاملين لديه التعامل على وثائق الصندوق وفق الضوابط العامة للرقابة المالية المنظمة لهذا الشأن.
- في حالة قيام أي عضو من أعضاء لجنة الإشراف بالإشتراك في الإشراف على صناديق أخرى الإفصاح المسبق عن تلك الصناديق والعمل على تجنب أي تعارض مصالح قد ينشأ عن ذلك والمحافظة على سرية كافة المعلومات والبيانات والمستندات التي يتم الإطلاع عليها بحكم تنفيذ مهامهم.



بند (25) – إنهاء الصندوق والتصفية

- طبقاً للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاويلته لنشاطه.



■ ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

كيفية توزيع ناتج تصفية الصندوق

عند تصفية أصول الصندوق يتم تحديد التزاماته وتسديد ما يوزع باقي عوائد التصفية بعد اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى إجمالي الوثائق القائمة عند التصفية على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على 9 أشهر من تاريخ أشعار حملة الوثائق.

بند (26) – الأعباء المالية

أتعاب الجهة المؤسسة

يستحق للجهة المؤسسة أتعاب بواقع 0.4% (أربعة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتسدد في بداية الشهر التالي ويتم إعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية، وذلك مقابل قيامه بكافة الإلتزامات الواردة بالنشرة.

أتعاب مدير الاستثمار

أتعاب ثابتة

يستحق لمدير الإستثمار أتعاب بواقع 0.25% (اثنان ونصف في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتسدد في بداية الشهر التالي ويتم إعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية، وذلك مقابل قيامه بكافة الإلتزامات الواردة بالنشرة.

أتعاب حسن أداء

يستحق لمدير الإستثمار أتعاب حسن أداء بواقع 2% سنوياً عن الأرباح التي تزيد عن متوسط صافي عائد أذون الخزانة لمدة 91 يوم تحتسب وتجنب وتسدد في نهاية كل عام.

أتعاب شركة خدمات الإدارة

- يستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب بواقع 0.005% (نصف في العشرة آلاف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتسدد في بداية الشهر التالي ويتم إعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية، وذلك مقابل قيامه بكافة الإلتزامات الواردة بالنشرة.

- يتحمل الصندوق مقابل إرسال كشوف حساب إلكترونية للعميل بواسطة شركة خدمات الإدارة بمبلغ 2 جم (فقط إثنان جنهاً لا غير) عن كل كشف حساب مصدر من شركة خدمات الإدارة وترسل الكشوف كل ربع سنة، على أن يتحمل العميل تكلفة طباعة كشف الحساب الورقي في حالة طلبه ذلك تسدد من العميل عن طريق الجهة متلقية طلبات الإكتتاب/الشراء/الإسترداد والتي ستقوم بالخصم المباشر من حساب العميل بناءً على مطالبة من شركة خدمات الإدارة، بما لا يخل بالتزام شركة خدمات الإدارة بأرسال الكشوف الكترونياً في حالة عدم سداد مقابل الكشف الورقي.

- يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بشركة خدمات الإدارة والتي حددت بمبلغ 25000 جنهاً مصرياً سنوياً تسدد نصف سنوياً ويتم إعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية وذلك مقابل قيامه بإعداد القوائم المالية الدورية للصندوق طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للإعتماد والرقابة المالية رقم 2018/58 وتعديلاته.

أتعاب الجهة متلقية طلبات الإكتتاب/الشراء والإسترداد

يستحق للجهة متلقية الإكتتاب/الشراء والإسترداد أتعاب بواقع 0.05% (نصف في الألف) سنوياً من صافي قيمة التعاملات على وثائق الصندوق المتداولة في كل جهة متلقية، تحتسب وتجنب يومياً وتسدد في بداية الشهر التالي ويتم إعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية، وذلك مقابل قيامه بكافة الإلتزامات الواردة بالنشرة.

عمولة الحفظ

يستحق لأمين الحفظ عمولة تحصيل كوبونات سندات حكومية/غير حكومية بواقع 0.6% (ستة في الألف) بعد أدنى 50 جنهاً مصرياً وأقصى 500 جنهاً مصرياً وعمولة إسترداد سندات حكومية/غير الحكومية بواقع 0.25% (اثنان ونصف في الألف) بعد أدنى 50 جنهاً مصرياً وحد أقصى 500 جنهاً مصرياً ولا يوجد عمولة حيازة سنوية للأوراق المالية المكونة لإستثمارات الصندوق. ويتم إعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية، وذلك مقابل قيامه بكافة الإلتزامات الواردة بالنشرة.



عمولة التسويق

تتقاضى الجهات التسويقية مجتمعين عمولة تسويق بواقع 0.15% (واحد ونصف في الألف) سنوياً من صافي قيمة التعاملات على وثائق الصندوق المدرجة بسجلات كل جهة تسويقية تحتسب وتجنب يومياً وتسدد في بداية الشهر التالي ويتم إعتماؤها من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب مراقب الحسابات

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بمراقب الحسابات والتي حددت بمبلغ 55000 جنهاً مصرية سنوياً شامل الضريبة، ويتم إعتماؤها من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية وذلك مقابل قيامه بكافة الإلتزامات الواردة بالنشرة.

أتعاب المستشار الضريبي

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بالمستشار الضريبي والتي حددت بمبلغ 11000 جنهاً مصرية سنوياً شامل الضريبة، ويتم إعتماؤها من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية وذلك مقابل قيامه بكافة الإلتزامات الواردة بالنشرة.

مصرفوات أخرى

- بدلات إنتقال أعضاء لجنة الإشراف والتي حددت للأعضاء المستقلين فقط بمبلغ 25000 جنهاً مصرية سنوياً لكل عضو مستقل بإجمالي 75000 جنهاً مصرية سنوياً.
- بدلات إنتقال الممثل القانوني ونائبه والتي حددت بمبلغ 12000 جنهاً مصرية سنوياً لكل عضو بإجمالي 24000 جنهاً مصرية سنوياً.
- مصاريف إدارية ومصرفوات النشر والدعاية والإعلان يتم خصمها مقابل فواتير فعلية ويتم إعتماؤها من مراقب الحسابات.
- مقابل خدمات التداول والخدمات المقدمة من الأطراف الأخرى مثل الهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة وشركات السمسرة.
- أية مصرفوات أخرى مثل عمولات البنوك الأخرى.
- مصرفوات التأسيس التي يتحملها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية على ألا تزيد عن 2% من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.
- تكلفة إرسال شركة خدمات الإدارة للتقارير الربع سنوية لحملة الوثائق وفقاً والمطالبات الفعلية المقدمة من شركة خدمات الإدارة.
- لا يتحمل حامل الوثيقة أي مصاريف إكتتاب/شراء وإسترداد.
- أية رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية أو أي ضرائب مقررة على أعماله.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى 190,000 جنهاً سنوياً بالإضافة إلى نسبة بحد أقصى 0.655% في الألف سنوياً من صافي أصول الصندوق. وكذا عمولة أمين الحفظ والمصاريف الإدارية وأتعاب الجهة متلقية طلبات والتسويق وأتعاب حسن الأداء لمدير الاستثمار حال تحقيق شرط إستحقاقها وباقي المصروفات المنصوص عليها في بند مصرفوات أخرى.

بند (27) - أسماء وعناوين مسئولي الاتصال

شركة وثاق للتأمين التكافلي.

المدير: أحمد عبد العزيز عبد التواب.

الصفة: المدير المالي.

العنوان: 25 شارع مصدق - الدقي - الجيزة - جمهورية مصر العربية.

الهاتف: 01008519085

شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية.

المدير: أحمد جدي خالد.

الصفة: مدير تطوير الأعمال.

العنوان: 25 شارع الزراعة - الدقي - الجيزة - جمهورية مصر العربية.

الهاتف: 0237603401.





بند (28) – إقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار وثاق للتأمين التكافلي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وهذه شهادة منا بذلك.
الاسم: أ/ محمود صلاح الدين.
مكتب: يوسف صلاح الدين ومحمود صلاح الدين.

بند (29) – إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد النشرة بمعرفة الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وبذل أقصى درجات العناية والحرص للتأكد من أن البيانات والمعلومات الواردة بالنشرة دقيقة وكاملة وتتفق مع القواعد والإجراءات القانونية المنظمة لهذا الشأن والصادرة عن الهيئة وأنها لا تخفى اية معلومات أو بيانات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المحتملين في هذا الاكتتاب، ويجب على المستثمر المحتمل في هذا الاكتتاب القيام بقراءة النشرة والفهم الجيد لها والمخاطر التي قد يتعرض لها قبل اتخاذ قرار الاستثمار.

شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية

الاسم: أ/ عادل كامل الوالي

الصفة: العضو المنتدب ورئيس الإستثمار

التوقيع:

شركة وثاق للتأمين التكافلي

الاسم: أ/ عنتر السيد جاد

الصفة: رئيس مجلس الإدارة

التوقيع:

بند (30) – إقرار المستشار القانوني

قمت بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار وثاق للتأمين التكافلي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وكذا العقد المبرم بين شركة وثاق للتأمين التكافلي ومدير الإستثمار شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية مدير الإستثمار، وهذه شهادة منا بذلك.
الاسم: أ/ ربيع فهد العظیم جابر.
مدير عام الشؤون القانونية لشركة وثاق للتأمين التكافلي.

عادل الوالي

